

# حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم / الأربعاء

4 رمضان 1435 - 2 يوليو 2014





## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
5	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
25	حقوق الانسان في العالم

## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان



## "حقوق الإنسان" تتابع 23 قضية "عضل" والرياض تتصدر النظام حدد العقوبة بالسجن لمدة عام لكنها لم تنفذ على ولي أمر

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2 يوليو 2014م

[http://www.alwatan.com.sa/Nation/News\\_Detail.aspx?ArticleID=193021&CategoryID=3](http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=193021&CategoryID=3)

جدة: نجلاء الحربي

تابعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بجميع فروعها في المملكة 23 قضية رفعت من قبل سيدات سعوديات ضد أولياء أمورهن بسبب عضلن، أي حرمانهن من الزواج العام الماضي. أكد ذلك مصدر بالجمعية، وأضاف أن مدينة الرياض احتلت المرتبة الأولى بـ 11 قضية، تلتها المدينة المنورة بـ 4 قضايا، بينما سجلت كل من الدمام، ومكة المكرمة، وجدة، وجازان، 8 قضايا، لكل منها اثنتان. وأوضح المصدر أن عدد القضايا التي تلقتها فروع الجمعية فيما يختص بعدم الاعتراف بالزواج، والمطالبة بالطلاق 8 قضايا، سجل فرع الرياض منها 4، وتلقى فرع جدة قضيتين، واستقبل كل من فرع الدمام والمدينة المنورة قضية. وأشار إلى أن القضايا التي تختص بحرمان الفتيات من الميراث، والتي تابعتها الجمعية 11، بينما بلغت دعاوى طلب الحصول على إذن للزواج من خارج المملكة، وتوثيق الزواج من غير سعودية، ونزع الولاية 85. من جهتها، طالبت عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد بفرض قانون لحماية المرأة من العضل، وقالت "من الأهمية بمكان وضع تشريع يمكن المرأة من تزويج نفسها إذا بلغت سنا معينة دون اللجوء لولي أمرها، ولا يطبق ذلك إلا على الفتيات "المعضولات". وأضافت أن "الفتيات اللائي يتعرضن للعضل يكن تحت رحمة أولياء أمورهن وسيطرتهم عليهن، حيث يملئ الولي شروطا تعجيزية لمنع زواج الفتاة، وقد تلقت الجمعية من خلال فروعها الفترة الماضية عدة قضايا تختص بفتيات منعن من الزواج لأسباب عدة، منها التعصب بمنع زواجها برجل من غير القبيلة التي تنتمي لها، أو الطمع براتبها إذا كانت متزوجة"، مشيرة إلى أن قضايا التحجير على الفتيات لازالت هي أيضا منتشرة بكثرة، رغم كونها عادة جاهلية. وأضافت أن "العضل يتسبب في حدوث أضرار نفسية للفتاة، وينعكس سلبا على شخصيتها، فتصاب بالإحباط، وحب التسلط، والرغبة في الانتقام، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بها، كما أنه قد يدفع البعض إلى نهايات سيئة، كالانحراف، أو إدمان المخدرات، وقد يصل إلى الانتحار". وكشفت الدكتورة سهيلة أن "النظام السعودي حدد عقوبة السجن لمدة عام لولي الأمر الذي يثبت لدى القاضي حرمانه لمن تحت ولايته من الزواج دون سبب شرعي، ولكن في الواقع لم ينفذ ذلك على ولي أمر إلى وقتنا الحالي، فلو نفذ على حالة عضل واحدة، لكان ذلك رادعا لكثير من الآباء الذين يتسلطون على بناتهم، ويحرمونهن من حقهن الطبيعي في الزواج وتكوين أسرة". وأشارت إلى أن "مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة كان قد قرر منذ تسع سنوات أن عضل المرأة، وتحجيرها، رغم توفر كافة الشروط المقبولة في المتقدم للزواج، وإجبارها على الزواج ممن لا توافق عليه، أمور لا تجوز شرعا، وأوجب معاقبة ولي الأمر في هذه الحالات".

## ”حقوق الإنسان” تتابع 23 قضية ”عضل” والرياض تتصدر

المصدر: جريدة أخبار 24 الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://akhbaar24.arqaam.com/article/detail/179094>

تابعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بجميع فروعها في المملكة 23 قضية رفعت من قبل سيدات سعوديات ضد أولياء أمورهن بسبب عضلن، أي حرمانهن من الزواج العام الماضي.

أكد ذلك مصدر بالجمعية، وأضاف أن مدينة الرياض احتلت المرتبة الأولى بـ 11 قضية، تلتها المدينة المنورة بـ 4 قضايا، بينما سجلت كل من الدمام، ومكة المكرمة، وجدة، وجازان، 8 قضايا، لكل منها اثنتان.

وأوضح المصدر أن عدد القضايا التي تلقتها فروع الجمعية فيما يختص بعدم الاعتراف بالزواج، والمطالبة بالطلاق 8 قضايا، سجل فرع الرياض منها 4، وتلقى فرع جدة قضيتين، واستقبل كل من فرع الدمام والمدينة المنورة قضية.

وأشار إلى أن القضايا التي تختص بحرمان الفتيات من الميراث، والتي تابعتها الجمعية 11، بينما بلغت دعاوى طلب الحصول على إذن للزواج من خارج المملكة، وتوثيق الزواج من غير سعودية، ونزع الولاية 85.

من جهتها، طالبت عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد بفرض قانون لحماية المرأة من العضل، وقالت "من الأهمية بمكان وضع تشريع يمكن المرأة من تزويج نفسها إذا بلغت سنا معينة دون اللجوء لولي أمرها، ولا يطبق ذلك إلا على الفتيات "المعضولات".

وأضافت أن "الفتيات اللاتي يتعرضن للعضل يكن تحت رحمة أولياء أمورهن وسيطرتهم عليهن، حيث يملئ الولي شروطا تعجيزية لمنع زواج الفتاة، وقد تلقت الجمعية من خلال فروعها الفترة الماضية عدة قضايا تختص بفتيات منعن من الزواج لأسباب عدة، منها التعصب بمنع زواجها برجل من غير القبيلة التي تنتمي لها، أو الطمع براتبها إذا كانت متزوجة"، مشيرة إلى أن قضايا التحجير على الفتيات لازالت هي أيضا منتشرة بكثرة، رغم كونها عادة جاهلية.

وأضافت أن "العضل يتسبب في حدوث أضرار نفسية للفتاة، وينعكس سلبا على شخصيتها، فتصاب بالإحباط، وحب التسلط، والرغبة في الانتقام، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بها، كما أنه قد يدفع البعض إلى نهايات سيئة، كالانحراف، أو إدمان المخدرات، وقد يصل إلى الانتحار".

وكشفت الدكتورة سهيلة أن "النظام السعودي حدد عقوبة السجن لمدة عام لولي الأمر الذي يثبت لدى القاضي حرمانه لمن تحت ولايته من الزواج دون سبب شرعي، ولكن في الواقع لم ينفذ ذلك على ولي أمر إلى وقتنا الحالي، فلو نفذ على حالة عضل واحدة، لكان ذلك رادعا لكثير من الآباء الذين يتسلطون على بناتهم، ويحرمونهن من حقهن الطبيعي في الزواج وتكوين أسرة".

وأشارت إلى أن "مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة كان قد قرر منذ تسع سنوات أن عضل المرأة، وتحجيرها، رغم توفر كافة الشروط المقبولة في المتقدم للزواج، وإجبارها على الزواج ممن لا توافق عليه، أمور لا تجوز شرعا، وأوجب معاقبة ولي الأمر في هذه الحالات".

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

## • المدينة: لجنة العفو تأمر بإطلاق سراح 410 سجناء

المصدر: جريدة الحياة الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

[اضغط هنا](#)

المدينة المنورة - مصلح مطر  
أطلقت لجنة العفو عن السجناء بمنطقة المدينة المنورة سراح 410 نزلاء من سجناء الحق العام ممن تنطبق عليهم شروط العفو لهذا العام 1435هـ.  
وأوضحت إمارة منطقة المدينة المنورة في بيان صحفي (تلقت «الحياة» نسخة منه) أمس، أن لجنة العفو درست 812 معاملة وردت إليها وبلغ عدد من استفاد من العفو الملكي 410 سجناء منهم 166 سجيناً سعودياً و154 من غير السعوديين، وعدد المستفيدين من مطلق السراح بلغ 90 مستفيداً.  
وأشار البيان إلى أن لجان العفو تعمل بمتابعة مستمرة من أمير المنطقة الأمير فيصل بن سلمان، وفي شكل يومي على درس قضايا النزلاء لإطلاق سراح ممن تنطبق بحقهم تعليمات وشروط العفو.  
يذكر أن سجون مناطق السعودية شهدت مع بداية شهر رمضان إطلاق عدد من سجناء الحق العام ممن تنطبق عليهم شروط العفو.

## • خيرية الأمومة والطفولة» تقيم «الغبقة» الرمضانية

المصدر: جريدة الحياة الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

[اضغط هنا](#)

الخبر - «الحياة»  
تقيم الجمعية الخيرية للأمومة والطفولة في المنطقة الشرقية مساء اليوم، الليلة الرمضانية «الغبقة» بحضور حرم أمير المنطقة الشرقية الأميرة عبير بنت فيصل بن تركي، وذلك في متحف التراث في الخبر.  
وأوضحت رئيسة الجمعية فوزية العلي، أن جمعية الأمومة والطفولة في المنطقة الشرقية تهدف إلى تهيئة البيئة المناسبة للأم لكي تستطيع تربية أطفالها في جو صحي يساعد على النمو السليم، إضافة إلى توعيتها بكيفية الاهتمام بطفلها في مرحلة الحضانه والطفولة المبكرة، وإرشادها أثناء الحمل ومساعدتها لرفع مستوى ثقافتها الصحية في هذه الفترة، ورفع الوعي الاجتماعي والأسري للفتيات المقبلات على الزواج ليصبحن أمهات وزوجات صالحات في المستقبل، إذ يستفيد من خدمة الجمعية 272 أسرة.  
يذكر أن الجمعية الخيرية للأمومة والطفولة في المنطقة الشرقية هي جمعية تخصصية مسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية، وتهتم بالأم والطفل إلى بلوغه 15 عاماً، وتعمل على تكافل الأسرة والمجتمع وتعزيز دور الأم وتهيئة البيئة المناسبة لها، لكي تصبح أما واعية بمسؤولياتها تجاه أسرتها ومجتمعها، وكل ما يؤثر إيجاباً على تنشئة جيل المستقبل بصورة سليمة، وهو هدف سام وأساس من أهداف الجمعية وتسعى لتحقيقه دائماً.

## «المتقاعدون» يتيحون 48.2 ألف فرصة وظيفية.. العام الماضي

المصدر: جريدة الحياة الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - إبراهيم الزاحم  
أتاح المتقاعدون في العام الماضي ما يزيد على 48 ألف فرصة وظيفية للأفراد في السعودية، بعدما بلغ عدد المتقاعدين المسجلين في المؤسسة العامة للتقاعد خلال العام الماضي نحو 48.2 ألف متقاعد ومتقاعدة، بنسبة ارتفاع عن العام ما قبل الماضي اقتربت من 8.5 في المئة.  
وأشار تقرير حديث صادر عن المؤسسة العامة للتقاعد (حصلت «الحياة» على نسخة منه) إلى أن أعداد المتقاعدين في وظائف الأجهزة الحكومية العسكرية والمدنية في ارتفاع مستمر، منذ أكثر من 10 أعوام، ويرتفع من 243 ألف متقاعد خلال العام 2002، ليصل إلى 617 ألف متقاعد في العام الماضي.  
وأوضح التقرير السنوي الصادر عن المؤسسة العامة للتقاعد في العام الماضي (حصلت «الحياة» على نسخة منه) أن إجمالي عدد المتقاعدين منذ إنشاء المؤسسة حتى نهاية عام التقرير بلغ 617 ألف متقاعد، منهم 460 ألف متقاعد، ما زالوا على قيد الحياة، بينما بلغ عدد المتقاعدين المتوفين 156 ألف متقاعد متوفى، مشيراً إلى أن إجمالي ما صرفته المؤسسة للمستفيدين من خدماتها كمعاشات وكدفعة واحدة بلغ 45.3 بليون ريال.  
وأفاد التقرير بأن إجمالي عدد المستفيدين من معاشات المتقاعدين المتوفين تجاوز 392.2 ألف مستفيد، مستمر في الصرف، فيما بلغت نسبة المستفيدين بحسب صلة القرابة 40.1 في المئة، كانت للمستفيدات من بنات المتقاعدين المتوفين، والتي بلغ عددهن أكثر من 157.4 ألف مستفيدة.  
وأوضح أن أعداد المتقاعدين الأحياء خلال العام الماضي بلغ حوالي 40.3 ألف متقاعد، بنسبة ارتفاع بلغت 30 في المئة عن العام ما قبل الماضي، فيما بلغ عدد المتقاعدين المتوفين خلال العام الماضي نحو 7.8 ألف متقاعد متوفى، لينخفض عن العام ما قبل الماضي بنسبة بلغت 16.3 في المئة.  
وبيّن أن عدد المتقاعدات خلال العام الماضي بلغ 6705 متقاعدات، يمثلن ما نسبته 8.2 في المئة من إجمالي المتقاعدين، فيما تجاوز عدد المتقاعدين الذكور أكثر من 41 ألف متقاعد، بنسبة بلغت 91 في المئة من المتقاعدين.  
وفي تفاصيل التقرير، فإن منطقة الرياض سجلت أعلى نسبة ورقم في عدد المتقاعدين، بواقع 13 ألف متقاعد، تلتها منطقة مكة المكرمة بحيث بلغ عدد المتقاعدين فيها 11 ألف متقاعد، ثم المنطقة الشرقية التي تجاوز عدد المتقاعدين فيها خمسة آلاف متقاعد.  
وسجلت الرياض أعلى نسبة في أعداد المتقاعدين خلال العام الماضي، إذ تجاوزت نسبة المتقاعدين فيها من إجمالي المتقاعدين في المملكة أكثر من 9.7 في المئة. وكشف التقرير عن أن النسبة الأكبر من المتقاعدين تراوح أعمارهم بين سن الـ50 والـ54، إذ تجاوز عددهم 14.7 ألف متقاعد، يشكلون ما نسبته 22 في المئة من المتقاعدين خلال العام الماضي، فيما بلغ عدد المتقاعدين الذي تراوح أعمارهم بين 45 و 49 عاماً، 10.6 ألف متقاعد، يمثلون ما نسبته 20.5 في المئة من مجموع المتقاعدين، وأشار إلى أن 450 متقاعداً خلال العام الماضي تجاوزت أعمارهم 64 عاماً، يشكلون نسبة 2.9 من المتقاعدين.



## السعودية تجدد رفضها للإرهاب.. وتشدد على مواجهته ومحاربة جميع أشكاله

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م  
[اضغط هنا](#)

جدة - «الحياة»

جددت المملكة موقفها الرفض للإرهاب، وشددت خلال جلسة مجلس الوزراء في جدة أمس (الثلاثاء) برئاسة ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير سلمان بن عبدالعزيز، على محاربة كل أشكاله وصوره. وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز خوجة، بعد الجلسة - بحسب وكالة الأنباء السعودية - أن المجلس هنأ خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير سلمان بن عبدالعزيز، وولي ولي العهد المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأمير مقرن بن عبدالعزيز، وشعب المملكة والأمم الإسلامية والعربية لمناسبة حلول شهر رمضان المبارك. وقدر المجلس ما شملته كلمة خادم الحرمين الشريفين التي وجهها إلى شعب المملكة والمسلمين لمناسبة حلول الشهر الكريم من مضامين، وتأكيد على رفض المملكة للإرهاب بجميع صورته وأنماطه، وأنها ماضية في مواجهة ومحاربة كل أشكال هذه الآفة.

وأعرب المجلس عن تقديره لما توليه المملكة من حرص على تحقيق التضامن بين الدول الإسلامية، مؤكداً أن رعاية ولي العهد نيابة عن خادم الحرمين الشريفين للاجتماع السنوي الـ 39 لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية، يجسد رؤية المملكة نحو تحقيق التضامن المنشود.

ودان مجلس الوزراء الاعتداءات الوحشية التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، مناشداً المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن بالتحرك العاجل والسريع لوقف هذه الإجراءات التعسفية، كما استنكر التفجيرات الإرهابية في العاصمتين المصرية واللبنانية.

استمرار إعفاء «المنتجات الفلسطينية» جمر كياً

< وافق المجلس على استمرار السماح باستيراد السلع والمنتجات الفلسطينية، واستمرار تحمل الدولة الرسوم الجمركية الخاصة بها، وذلك مدة عام ابتداء من 11-9-1435هـ. كما وافق على تفويض وزير النقل - أو من ينييه - بالتباحث مع المنظمة البحرية الدولية حول مشروع مذكرة تعاون بين المملكة والمنظمة للمشاركة في مخطط المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة.

وأقر المجلس تعيين وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المكلف الدكتور عقاب بن صقر اللويحق في عضوية مجلس إدارة شركة البلد الأمين للتنمية والتطوير العمراني، ومجلس إدارة شركة جدة للتنمية والتطوير العمراني، باعتباره ممثلاً لإمارة منطقة مكة المكرمة في الشركتين المشار إليهما.

نظام الزراعة العضوية

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الزراعة وافق مجلس الوزراء على نظام الزراعة العضوية، وأعد مرسوماً ملكياً بذلك، ومن أبرز ملامحه ما يأتي:

- تنظيم نشاط الزراعة العضوية في المملكة وحمايته من أية ممارسة خاطئة.

- على كل من يرغب في مزاولة نشاط الزراعة العضوية الحصول على شهادة التوثيق العضوي من جهات التوثيق التي ترخص لها وزارة الزراعة.

تعيينات بالمرتبتين الـ 14 والـ 15

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الـ 14 والـ 15 وذلك على النحو الآتي:

- تعيين المهندس محمد بن عبدالهادي العمري على وظيفة أمين منطقة تبوك بالمرتبة الـ 15 بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

- تعيين ناصر بن عبدالله الدهمش، على وظيفة المدير العام لفرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة بالمرتبة الـ15 بوزارة العدل.
- تعيين سليمان بن عبدالله التويجري، على وظيفة مساعد المدير العام للجمارك بالمرتبة الـ15 بمصلحة الجمارك العامة.
- تعيين حسين بن سعد آل عمر، على وظيفة المدير العام لمكتب الوزير بالمرتبة الـ14 بوزارة المالية.



## السفير الصالح يرمى حفل ذوي الاحتياجات الخاصة السنوي بالسفارة السعودية بالأردن

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.alriyadh.com/949016>

كتب - جاسر الصقري  
رعى الدكتور سامي الصالح سفير خادم الحرمين الشريفين في مملكة الأردن الحفل السنوي الذي أقامته الملحقية الثقافية بالسفارة ممثلة بإدارة ذوي الاحتياجات الخاصة في الملحقية وبالتعاون مع مراكز التربية الخاصة المعتمدة لدى الملحقية وبحضور الدكتور محمد القحطاني الملحق الثقافي بالسفارة، وعدد من الدبلوماسيين والمسؤولين في السفارة، وعدد من أولياء أمور الطلبة وذلك بقاعة فندق حياة عمان بالأردن.  
وبدأ الحفل بافتتاح السفير الصالح معرض الأشغال الحرفية، وأعمال الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة السعوديين الدارسين في مراكز التربية الخاصة في الأردن والمعتمدين من قبل الملحقية، ثم عرض فيلم وثائقي لعمل إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة في الملحقية.  
بعد ذلك قدم الطلاب فقرات متنوعة فنية وشعرية ومسرحية.  
ثم ألقى د. القحطاني كلمة بهذه المناسبة رحب خلالها بالسفير والحضور، وأكد بأن الملحقية تدعم أبناءها من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمنحهم ما يحتاجونه من رعاية لتفعيل دورهم بالمجتمع.  
بعد ذلك ألقى السفير الصالح كلمة رحب خلالها بالضيوف وأولياء أمور الطلبة، وأكد أن اهتمام خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بذوي الاحتياجات الخاصة بلغ مناحي عديدة في كثير من القرارات السامية والتي كان آخرها إنشاء ثلاثة مراكز للتوحد في المملكة، وكذلك دعم وزارة التعليم العالي لذوي الاحتياجات الخاصة داخل المملكة وخارجها وابتعاثهم لمراكز خاصة ومتخصصة في انحاء العالم، كما أثنى على دور الملحقية الثقافية في الأردن برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعتهم. وفي ختام الحفل كرم الصالح مديري الشركات، ومراكز التربية الخاصة المعتمدة من قبل الملحقية الثقافية.

## إدانة أفغاني بدخول البلاد منتحلاً شخصية باكستاني تأجيل الحكم على "موظف جوازات" متهم بالتلاعب في البصمة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.alriyadh.com/949027>

جدة - سعد بن عبدالله  
أجلت الدائرة الجزائية في محكمة جدة الإدارية النطق بالحكم على أحد أفراد الجوازات في جدة إلى العاشر من شهر رمضان، بعد الطلب من ممثل الإِدعاء إحضار الطرف الآخر "مقيم باكستاني" المتهم معه في قضية تزوير سجلات إلكترونية.  
ويأتي قرار المحكمة بعد مواجهة المتهم الأول "موظف الجوازات" بلائحة الاتهام التي تضمنت اتهامه بالتزوير في سجلات إلكترونية أثناء عمله في تبصيم الوافدين وقيامه بمخالفة يدي المدعى عليه الثاني على جهاز البصمة بعد الاتفاق معه على ذلك.  
وكان رد المتهم أنه أنكر قيامه بالمساهمة في التزوير وأنه لم يتفق مع أحد على ذلك، وما يقوم به هو تبصيم أي وافد حسب الأنظمة والتعليمات، وأوضح أن نظام البصمة به مشاكل تؤدي إلى مثل ذلك، وقدم للدائرة مذكرة أورد فيها صور من خطابات رفعت لإدارة الجوازات تشير إلى حدوث مشاكل في نظام البصمة.  
وبسؤال ممثل الإِدعاء، هل يستطيع إحضار الوافد محل الاتهام لمواجهة كل منهما بأقوال الآخر؟، أجاب بأن الوافد قد أحيلت أوراقه إلى المحكمة، ثم رفعت الجلسة، ليحدد القاضي العاشر من هذا الشهر موعداً للجلسة المقبلة.  
وفي سياق متصل، نظرت المحكمة في قضية أفغاني متهم مع "موظف مختص" بتزوير سجلات إلكترونية. وبمواجهة الأفغاني الذي حضر دون المتهم الثاني بلائحة الاتهام، اعترف بأنه استخدم السجل في استخراج بطاقة نظامية باسم شخص آخر بعد ماطلة أبناء كفيله في إنهاء نقل كفالته عقب وفاة والدهم الذي كان على كفالته.  
وأفاد أنه أخذ يتردد على أبناء كفيله أكثر من 3 سنوات دون فائدة، واضطر للسفر والعودة إلى بلاده، ومن ثم عاد للمملكة بعد أن استخراج فيزا من باكستان باسم شخص آخر لأنه لا يوجد تأشيرات على أفغانستان، ولا يمكن أن يأتي باسمه الحقيقي من باكستان وهذا ما دعاه لاستخدام اسم شخص آخر.  
ونفى قيامه بتزوير السجلات الإلكترونية، وقال إن ذلك غير صحيح، وأنه قام بعمل البصمة حسب ما طلب منه، في حين اكتفى ممثل الإِدعاء بما ورد في لائحة الاتهام.  
وقرر القاضي رئيس الدائرة إعلان الحكم بعدم الإدانة في جريمة الاشتراك في تزوير السجلات الإلكترونية، وإدانتته بإثبات اسم غير اسمه الحقيقي وسجنه عن ذلك سنة تحسب من تاريخ إيقافه وتغريمه 1000 ريال، وأبدى المتهم الأفغاني اقتناعه بالحكم، وحدد الخامس والعشرين موعداً لاستلام الحكم.

## يعملن على توعية المجتمع من مخاطر المخدرات.. نساء • المكافحة“ يختتمن (الوطن.. بسواعد امرأة) بعرض إنجازاتهم

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.alriyadh.com/949166>

الرياض - علي الحضان

اختتمت إدارة الشؤون النسوية بالمديرية العامة لمكافحة المخدرات فعاليات حملة (الوطن بسواعد امرأة) لعرض جهود موظفات "المكافحة" اللاتي يمتلكن خبرة كبيرة في مجال التوعية الاجتماعية والإعلامية، في المعرض المقام في مركز المملكة التجاري والذي استمر ستة أيام بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وقد تم خلال المعرض نشر الرسالة التوعوية لجميع زوار المركز، ونفذت مسابقات تثقيفية وقدمت هدايا رمزية للفائزين تحمل شعار الحملة، وشاركت شركة الرياض العالمية للأغذية (ماكدونالدز) بدعم الفعالية بتقديم وجبات غذائية توزع على زوار المعرض.

وقال مساعد المدير العام للشؤون الوقائية بالمديرية العامة لمكافحة المخدرات عبدالإله الشريف الذي افتتح المعرض قبل أيام، إن "المكافحة" تقدم جهوداً مميزة في حربها ضد مهربي ومروجي المخدرات وحقت نجاحاً مميزاً في ضرب مخططات أولئك المفسدين الذين لا يتوانون عن استخدام كافة الأساليب الدنيئة من أجل تسريب سموهم الى داخل المجتمع.

المعرض حظي بزيارة الأمير الوليد بن طلال وفايز المالكي

وحظي المعرض بزيارة صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال، ووجه رسالة للمجتمع السعودي بشبابه وفتياته بأهمية مكافحة المخدرات بجميع أنواعها، قائلاً: "المخدرات وباء فتاك يجب على الجميع مكافحته بشتى الوسائل والطرق". واستمع الى شرح واف عن ما يتضمنه المعرض من وسائل وأساليب التهريب المختلفة من ضبطيات المديرية وعينات حية لأشكال وأنواع المخدرات، بالإضافة إلى لوحات ومطويات وكتيبات توعوية وشاشات عرض توضح أخطار المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع.

وأشادت إحدى موظفات المكافحة الأستاذة عفاف آل ثنيان بزيارة الأمير الوليد للمعرض حيث كان لها أثر على عطاء الموظفين، مشيرة إلى دعمه المديرية في ظل محاربتها للسموم، وحرصه الشديد على الحفاظ على أمن وسلامة ورفعة هذا الوطن المعطاء والحد من تفشي أفة المخدرات.

وقدمت زميلتها الأستاذة نجلاء الرشيد شكرها ل(صديق المكافحة) الفنان فايز المالكي على زيارته للمعرض واهتمامه بالمشاركة في مكافحة المخدرات بقناعته بأنها واجب ديني ووطني وإنساني، مشيدة بزيارة العديد من الشخصيات البارزة في المجتمع والمسؤولين من مختلف القطاعات الحكومية والأهلية ذات العلاقة.

بدورها، ذكرت الأستاذة عواطف الدريبي أن إقامة المعرض في فترة الإجازة الصيفية أتاحت الفرصة لتوافد للكثير من الزوار لمعرفة أنواعها الخطيرة لتجنبها وعدم خداعهم فيها، حيث فاق عدد الزوار عشرة آلاف زائر من مختلف الجنسيات والأعمار والثقافات ومن خلال المعرض تمت الإجابة عن الكثير من الاستفسارات وتلقي العديد من البلاغات من قبل الأهالي.

فيما، أفادت الأستاذة عفراء السعد أنه من منطلق توعية فئة الشباب الذين يمثلون الشريحة الأكبر في المجتمع شارك كل من شركة شهية المحدودة للأطعمة (دانكن دونات)، وشركة كودو، شركة (جافا تايم)، الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)، عن طريق وضع شعار المديرية وعبرة توعوية (فلتكن حياتكم بلا مخدرات) على جميع منتجاتهم بمناطق المملكة.

وكان لهيئة السياحة والآثار مشاركة في فعاليات اليوم العالمي في جميع فروعها في المملكة بوضع معرض متنقل لها يتم من خلاله توعية أفراد المجتمع.

وتقوم مؤسسة النقد العربي السعودي في شهر رمضان المبارك بنشر عبارة توعوية (بالصوم تهزم السموم) على شاشات أجهزة الصراف الآلي، وقد شارك طيران ناس (الناقل الوطني السعودي) برعاية جزء من الحملات التوعوية الخاصة بالحملة وذلك عبر طباعة مطويات وكتيبات تعريفية وتوزيعها على متن رحلات طيران ناس الداخلية والخارجية وبكافة مكاتب طيران ناس في السعودية.

الجدير بالذكر أن هذا المعرض لاقى إقبالاً واستحساناً جميع الزوار الذين وفدوا إليه من مختلف مناطق المملكة.



## قيادات مستشفيات مكة والطائف يشاركون في ورشة التعامل

### مع 'كورونا'

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2 يوليو 2014 م  
[اضغط هنا](#)

عواض الخديدي- الطائف

نظم مركز القيادة والتحكم بوزارة الصحة، وبالتعاون مع الشؤون الصحية بمحافظة الطائف يوم أمس ورشة عمل تحت عنوان التخطيط والتعامل مع أزمة متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (كورونا)، وذلك بفندق المرديان بالهدا، بمشاركة متحدثين من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد استهدفت مديري المستشفيات والمديرين الطبيين ومديرين أقسام الطوارئ ومديرين مكافحة العدوى بالمستشفيات الحكومية والخاصة.

واستمرت الورشة 3 ساعات تحدث فيها المحاضرين عن وضع نظام متكامل للتعامل مع حالات الطوارئ المستقبلية من خلال توحيد الإجراءات في جميع مناطق المملكة وتطبيق بروتوكولات تتماشى مع كل منشأة والوصول بالمستشفيات إلى أن تكون صديقة لمكافحة العدوى وبث التنافس في ذلك بينها على أن تكون هناك فرق تقوم بتدريب العاملين في المنشآت الطبية على رأس العمل وتغطية المناطق والمحافظات القريبة من المشاعر في كل من مكة، المدينة، الطائف، القنفذة، جدة كمرحلة أولى على أن تبدأ المرحلة الثانية بعد الحج لتشمل جميع مناطق المملكة.

وأوضح الناطق الإعلامي بصحة الطائف سراج الحميدان أن الورشة استهدفت العاملين بالشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة ومحافظة الطائف.

وكانت الورشة قد بدأت بكلمة للدكتور خالد بوحيمد، رئيس محور برج التحكم، رحب فيها بالمشاركين، مبيهاً أن مثل هذه اللقاءات وورش العمل تأتي من أجل السيطرة على الأمراض.

وقد حضر الورشة الدكتور سري عسيري، نائب مدير الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة، والدكتور حميد السواط مساعد مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف للتخطيط والتطوير والدكتور محمد الزايدي، مساعد مدير الشؤون الصحية للصحة العامة بصحة الطائف والدكتور ماجد الحارثي مدير إدارة التدريب.



## لجنة إطلاق سراح سجناء الحق الخاص بمكة تدرس قضايا

### المعسرين

## أمير المنطقة حرص على تمكينهم من قضاء شهر رمضان والعيد بين

### أسرهم

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

[اضغط هنا](#)

عقدت لجنة إطلاق سراح سجناء الحق الخاص بمنطقة مكة المكرمة، اجتماعها الأول مساء يوم أمس، بناء على توجيهات صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة، وذلك برئاسة وكيل الإمارة نائب رئيس اللجنة الدكتور عقاب اللويحق، بمكتب سمو أمير المنطقة بجدة، وفي مستهل الاجتماع أكد الدكتور اللويحق حرص سمو أمير المنطقة على التسديد عن المعسرين وتمكينهم من قضاء شهر رمضان المبارك والعيد بين أسرهم وذويهم، وتأكيد سموه على اللجنة التي تدرس قضايا المعسرين على الإستمرار في دراسة معاملات سجناء الحق الخاص والرفع بشكل متواصل بكل من يشمل التسديد في تلك القضايا، يشار إلى أن اللجنة المكلفة بهذا الأمر تأتي انطلاقاً من استئثار سمو أمير منطقة مكة المكرمة للمسؤولية الاجتماعية لإمارة المنطقة ورغبة سموه في تفعيل دورها بين أبناء المنطقة والسعي من أجل حل بعض الإشكاليات التي يتعرضون لها بعد صدور احكام بالسجن عليهم جراء إلتزامات مالية، كما تعمل على تنفيذ توجيهات سمو أمير المنطقة رئيس اللجنة بدراسة كافة الحالات والعمل على سرعة إنهاء الإجراءات لإطلاق سراحهم دون تأخير.



## أمير مكة يناقش أسباب المشروعات المتعثرة - بالمنطقة

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

[اضغط هنا](#)

أنور السقاف - جدة

يرأس صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة رئيس مجلس المنطقة بمكتب سموه بجدة اليوم الأربعاء، جلسة المجلس الأولى من دورة الانعقاد الثانية لهذا العام، أوضح ذلك وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للشؤون التنموية أمين عام مجلس المنطقة زياد بن محمد بن غضيف الذي ذكر أنه سيتم خلال الجلسة استعراض عدد من الموضوعات ومنها مناقشة المشروعات المتعثرة والمتأخرة في المنطقة خلال العام الحالي ومناقشة أولويات مشروعات الطرق للعام المالي المقبل وإقرارها، كما سيتم استعراض الخطط المستقبلية للرئاسة العامة لرعاية

الشباب بالمنطقة واستعراض تقرير لجنة التنمية الصحية وما تم اتخاذه من إجراءات وقائية لمكافحة الأمراض المعدية وتحديد أولويات المراكز الصحية الجديدة ومناقشة تقرير لجنة التنمية الاقتصادية في مجلس المنطقة.



## توقع ارتفاع عددهم إلى مليون .. الحميد: صندوق لمواجهة عجز التأمينات على الوفاء بمعاشات المتقاعدين

المصدر: جريدة عكاظ الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140702/Con20140702709702.htm>

فارس القحطاني ( الرياض )

توقع عضو مجلس الشورى سليمان الحميد أن يصل عدد المتقاعدين المدنيين والعسكريين إلى أكثر من مليون متقاعد من مشركي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وترتفع قيمة معاشات التقاعد من 618 إلى 116 مليار ريال. وأوضح الحميد أن التحسينات والتعديلات المتعاقبة التي صدرت على أنظمة التقاعد المدني والعسكري والتأمينات رفعت من المنافع، في حين أن تلك الأنظمة غير ممولة بالكامل، ما يشير إلى أن الاشتراكات المدفوعة وريع استثماراتها غير كافيين لدفع المنافع والتعويضات على المدى الطويل، ما يؤدي إلى قصور في التمويل في هذه الأنظمة. وكان الحميد قد وضع في مقترحه 25 مادة موزعة على أربعة فصول ينشأ صندوق بموجبها يسمى (الصندوق الاحتياطي للتقاعد) يهدف إلى تكوين احتياطات مالية واستثمارها لغرض الدعم المالي لصناديق التقاعد المدني والعسكري والتأمينات الاجتماعية.

ويحصل الصندوق على موارده من الفائض السنوي للحساب الختامي للدولة وما يخصص له من الميزانية العامة للدولة، والعوائد الناتجة عن استثمار موارد الصندوق والهبات والوصايا المتبرع بها، والموارد الأخرى التي تخصص للصندوق بنص نظام آخر أو قرار من المجلس الاقتصادي الأعلى.

وكان مجلس الشورى قد وافق على ملاءمة دراسة المقترح، حيث ستقوم اللجنة بدراسته ومن ثم ستعود للمجلس بتقرير شامل ومفصل يتناول مدى إمكانية تطبيقه وسليباته وإيجابياته وتوصيتها النهائية بشأنه، وتعكف لجنة الإدارة والموارد البشرية في المجلس خلال الفترة المقبلة على دراسة مقترح مشروع نظام الصندوق الاحتياطي للتقاعد المقدم من عضو المجلس سليمان الحميد استناداً للمادة 23 من نظام المجلس .

وبين أن أنظمة التقاعد العسكري والمدني والتأمينات الاجتماعية ستواجه مشكلات تمويلية وعجزاً في المستقبل يجب تداركه، مؤكداً أن المعاشات في الأنظمة الدنيا غير كافية لمواجهة متطلبات المتقاعدين إلا أن رفع المعاشات بدون رفع التمويل والاشتراكات سيعجل من عجز أنظمة التقاعد .

وأشار الحميد إلى أن عدد المتقاعدين المدنيين والعسكريين ارتفع من 301 ألف عام 1424هـ إلى 618 ألف عام 1434هـ بمعدل نمو سنوي قدره 10.5 في المئة، وارتفعت المعاشات السنوية من 17 مليار ريال إلى 45 مليار ريال عن الفترة بمعدل ارتفاع سنوي قدره 16.5 في المئة، ويتوقع أن يرتفع عدد المتقاعدين من 618 ألفاً في عام 1435هـ إلى 1.17 مليون في عام 1444هـ بمعدل ارتفاع سنوي قدره 7.6 في المئة، وفي المقابل ترتفع المبالغ التي ستصرف كمعاشات سنوية من 45 ملياراً إلى 116 ملياراً عن نفس الفترة بمعدل سنوي قدره 13.7 في المئة.

وأوضح أن عدد المتقاعدين في نظام التأمينات ارتفع من 84 ألفاً إلى 190 ألف متقاعد خلال الفترة من 1424هـ حتى 1434هـ وبمعدل نمو سنوي قدره 10.6 في المئة كما ارتفعت المعاشات عن نفس الفترة من 2.8 مليار ريال إلى 14.8

مليار ريال بمعدل ارتفاع سنوي قدره 43 في المئة ويتوقع أن ترتفع المعاشات من 15.4 مليار ريال في عام 1435هـ إلى 38.8 مليار ريال في عام 1450هـ بمعدل ارتفاع سنوي قدره 15 في المئة .



## اللائحة الجديدة ترفع سقف الانتفاع إلى 500 ألف وتعالج 1016 شكوى الريفي لـ «عكاظ»: رفع عمر الأبناء المستفيدين من التأمين الصحي إلى 25 عاماً

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140702/Con20140702709720.htm>

نواف عافت (الرياض)

كشف لـ «عكاظ» المتحدث الرسمي باسم مجلس الضمان الصحي نابف الريفي، أن اللائحة الجديدة لنظام الضمان الصحي التعاوني التي أقرها مجلس الوزراء مؤخراً وبدأ تطبيقها أمس، ستكون ملزمة لوثائق التأمين الصحي الجديدة أو المجددة التي تيرمها شركات التأمين الصحي بعد هذا التاريخ، ومن أبرز ما فيها رفع سقف الانتفاع من الوثيقة إلى 500 ألف ريال بدلاً من 250 ألفاً، ورفع سقف عمر الأبناء المستفيدين من التأمين إلى 25 عاماً بدلاً من 18 عاماً، ويكون الحق كاملاً لموظفي مجلس الضمان بعمل الزيارات الميدانية لأطراف العلاقة التأمينية وفق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في لائحة تنظيم أعمال الزيارات الميدانية، وذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي وبدون الحاجة إلى إخطار مسبق من المجلس. وأكد أن الأمانة العامة تسعى وبشكل مستمر لتطوير آلياتها ولوائحها حيث تراجع اللوائح كل ثلاث سنوات لمواكبة متطلبات واحتياجات المؤمن لهم والتطورات الجديدة في سوق التأمين الصحي، لافتاً إلى أن رفع الحد الأعلى لوثيقة التأمين الصحي وإضافة بعض الخدمات العلاجية الجديدة سيصب في مصلحة المؤمن له، حيث إن الهدف الرئيس لمجلس الضمان الصحي التعاوني هو خدمة المؤمن لهم، وشدد على أن اللائحة الجديدة ستسهم في الحد من الشكاوى والتي بلغ عددها 1016 شكوى خلال العام الماضي.

يذكر اللائحة الجديدة حولت شركات التأمين الاستفادة من قواعد البيانات المتوفرة في الشركات المتخصصة لأمن المعلومات والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) بهدف التحقق من صحة المعلومات المرغوب تأكيدها.



## مراقبو الإنشاءات محرومون من بدل طبيعة عمل

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140702/Con20140702709721.htm>

محمد علي السبيعي (الخرمة)

تظلم عدد من العاملين في وظيفة مراقب إنشاءات بالأمانات والبلديات من قرارات وزارة الخدمة المدنية الجديدة بخصوص إضافة 15 % بدل طبيعة عمل للمراقبين الصحيين ومراقبي الأسواق، فيما تم استبعاد مراقبي الإنشاءات منه.



وتساءلوا عن سبب التفارقة بين فئة وأخرى رغم أن طبيعة الأعمال الميدانية متشابهة لكافة المراقبين، بل إن الأعمال التي يقوم بها مراقبو الإنشاءات أكثر صعوبة، وطالبوا الوزارة باعتماد صرف هذا البديل لهم إسوة بالمراقبين الصحيين ومراقبي الأسواق.

«عكاظ» بادرت إلى الاتصال بالمتحدث الإعلامي لوزارة الخدمة المدنية عبدالعزيز الخنين، وأرسلت عدة رسائل من أجل الاستفسار عن تلك الإشكالية، إلا أننا لم نتلق أي رد من قبله.

يذكر أن صرف البدلات جاء بناء على توصية من لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة «56» من لائحة الحقوق والمزايا الخاصة بالعاملين في الجهات الحكومية، ويتم صرفها بناء على عدد من الشروط والمعايير منها أن يكون الموظف مثبتاً على وظيفة مراقب أسواق أو مراقب أراض أو مراقب صحي، وأن يزاول عملها فعلياً، وأن يكون من واجبات ومسؤوليات الوظيفة العمل الميداني بنسبة لا تقل عن 50% من طبيعة العمل بهذه الوظائف.

وتضمنت أهم معايير الاستفادة من هذه الزيادات، ألا يجمع الموظف بين بدل طبيعة العمل وأي بدلات أخرى تصرف لنفس الغرض مثل بدل السفر المتواصل أو بدلات الانتداب وكذلك عدم الجمع بين بدل طبيعة العمل ومكافآت لجان التعداد على الأراضي.

يشار إلى أن البديل المقرر سيتم صرفه على أول مربوط المرتبة لشاغلي جميع وظائف مراقبي الأسواق والأراضي والمراقبين الصحيين، حيث تم إصدار تعميم بذلك إلى كافة فروع الوزارة من الأمانات والبلديات في جميع مناطق المملكة لاتخاذ إجراءات صرف هذه الزيادة وفقاً للمعايير المقررة.



## إطلاق مهرجان لدعم برامج الرعاية الصحية المنزلية

المصدر: جريدة عكاظ الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140702/Con20140702709722.htm>

عكاظ (جدة)

تحت رعاية حرم خادم الحرمين الشريفين، صاحبة السمو الأميرة حصة بنت طراد الشعلان، تطلق المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية غداً مهرجان السوق الشرقي الرمضاني «بساط الريح» الخامس عشر، تحت عنوان «قافلتنا نحو مساعدة المرضى» وذلك في مركز جدة الدولي للمنتديات والفعاليات. المهرجان يشهد مشاركة فعالة من مؤسسات وشركات وجهات خيرية وتطوعية من داخل وخارج المملكة، وتم بيع 160 محلاً لتكون جزءاً من فعاليات هذه التظاهرة، وتم إغلاق التسجيل للمشاركة فيها قبل ستة أشهر، وبلغ عدد الحضور العام الماضي أكثر من 14 ألف شخص خلال الستة أيام. يُذكر أن مهرجان بساط الريح يتميز بمشاركة عدة من داخل وخارج المملكة، ما يؤكد على المكانة المرموقة التي وصل إليها ورسالته السامية التي استطاع من خلالها استقطاب العارضين من خارج المملكة. وتعمل المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية، برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، على توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمصابين بالأمراض المزمنة داخل منازلهم وبين ذويهم، إضافة لإنشاء مراكز للرعاية الصحية المنزلية في مناطق مختلفة، كما تسعى لإيجاد تواصل دائم بين المجتمع والمرضى المحتاجين، من خلال إقامة الفعاليات والبرامج المتنوعة، للحث على العمل التطوعي الخيري الذي يعود بالنفع على جميع أبناء الوطن.

## إغلاق 21 منشأة مخالفة وإيقاف 112 عاملاً

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2 يوليو 2014م

[http://www.alwatan.com.sa/Local/News\\_Detail.aspx?ArticleID=193085&CategoryID=5](http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=193085&CategoryID=5)

الرياض: الوطن

أغلقت أمانة منطقة الرياض أول من أمس 21 مطعمًا ومخبزًا وعدداً من محلات بيع المواد الغذائية والخضار وبيع اللحوم والدواجن والأسماك، وذلك خلال الجولات الرقابية الميدانية التي تقوم بها فرق الأمانة تحت شعار "سلامة الغذاء في الصيف"، للتأكد من مطابقتها لمواصفات السلامة الصحية، وتوفير وسائل الخدمات اللازمة للحفاظ على صحة عالية المستوى وتطبيق العقوبات بحق المحلات المخالفة. ووجهت الفرق الميدانية المتكاملة في 16 بلدية فرعية وإدارة معنية في الأمانة إنذارات لأكثر من 292 محلاً بوجود مخالفات لا تستدعي الإغلاق، ولكن يجب العمل على إزالتها بشكل عاجل مع أخذ تعهد خطي من أصحاب تلك المحلات لإنهاء الملاحظات. كما تم إيقاف 112 عاملاً عن العمل بسبب عدم التزامهم بالاشتراطات الصحية داخل المحلات المتعلقة بالصحة العامة. وصادرت الفرق الميدانية 1192 كيلو جراماً من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، و355 قطعة متنوعة من الأواني المهترئة.

إلى ذلك، ضبطت فرق الأمانة مساء الأحد المنصرم خلال حملة على الباعة الجائلين "غير السعوديين" في حي الشميسي، منزلين شعبيين مخالفيين يستخدمان لتخزين الخضار والفواكه وبشكل عشوائي. كما صادرت الفرق الميدانية 200 كرتون متنوع لعدد من الخضروات والفواكه، التي يتم بيعها بشكل عشوائي داخل تلك الأحياء بعد هروب أصحابها، إضافة إلى حجز عدد من الموازين والعربيات أثناء مداومة مواقعهم. وتم إزالة كافة المباسط العشوائية التي تشوه المنظر العام لتلك الأحياء ومصادرة كافة البضائع الموجودة والتأكد من سلامتها ووضعها في ثلاجة خاصة وتسليمها للجمعيات الخيرية.

## تكثيف الرقابة على محلات "الأغذية"

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2 يوليو 2014م

[http://www.alwatan.com.sa/Local/News\\_Detail.aspx?ArticleID=193083&CategoryID=5](http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=193083&CategoryID=5)

مكة المكرمة: الوطن

تكثف أمانة العاصمة المقدسة نشاطها هذه الأيام التي تشهد درجات حرارة عالية مما يتطلب تكثيف الجهود حيال مجمل الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة ومتابعة تطبيق الاشتراطات الصحية المطلوب توافرها في محلات تقديم الوجبات الغذائية والبقالات حسب طبيعة كل نشاط.

وأوضح مدير عام صحة البيئة الدكتور محمد هاشم الفتاوي، أن الفرق الميدانية تعمل على فترتين صباحية ومسائية، تدعمها فرقة لأخذ العينات للفحص والتحليل المخبري، إلى جانب الفرق الميدانية المخصصة لكل بلدية فرعية. وتقوم الأمانة بالتأكد من سلامة عملية التخزين والتجهيز والتداول للغذاء لضمان جودته وسلامته ووصوله للمستهلك بأفضل الحالات.

## ”العدل“ ترفع لائحة المشروع لاعتمادها .. والعمل بها قريباً عقوبات بديلة للموقوفين .. و6 حالات تمنع القاضي من التطبيق

المصدر: جريدة الاقتصادية الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

[http://www.aleqt.com/2014/07/02/article\\_863423.html](http://www.aleqt.com/2014/07/02/article_863423.html)

خالد الصالح من الرياض

رفعت وزارة العدل لائحة مشروع ”العقوبات البديلة“ للموقوفين أخيراً، بعد الانتهاء من دراستها استعداداً لاعتمادها من المقام السامي وإقرارها لبدء العمل بها قريباً، حيث يضم المشروع في مسودته 33 مادة، حيث حددت المادة الثالثة منها ست حالات لا يجوز فيها للقاضي تطبيق العقوبات البديلة.

وقال لـ ”الاقتصادية“ اللواء أحمد الشهري مدير عام السجون في منطقة مكة المكرمة سابقاً، إن هناك مساجين في السجون السعودية لا يستحقون عقوبة السجن كون الجرم الذي ارتكبه قد لا يستدعي السجن بل عقوبات أخف كالبديلة، مشيراً إلى أنه يجب سرعة إقرار نظام العقوبات البديلة للعمل بها لكن دون التدخل بالتقنين أو بتحديد الفترات الزمنية للعقوبة كون ذلك يرجع لنظر القاضي وفق القضية التي لديه وملابساتها، مبيناً أن عقوبة الخدمات الاجتماعية للمتهمين تجدي نفعاً وتهدب النفس بصورة أكبر من عقوبة السجن التي عادة ما تؤدي إلى انتكاسة.

وأضاف: هناك محاكم على مستوى السعودية طبقت الأحكام البديلة، لكن إلى الآن لا يزال المجتمع يحتاج إلى توعية بشكل أكبر عن حقوق المساجين من الأحكام البديلة وانخراطهم معهم، وللأسف فإن المجتمع لم يستوعب هذه الفكرة ولم يتقبلها حتى الآن“.

ولفت الشهري إلى أن السجون لم تعد تستوعب أعداداً أكبر من السجناء، الأمر الذي يستدعي الأخذ بالأحكام البديلة على محمل الجد، وقال: ”أشرفت شخصياً على تطبيق عقوبة العناية بالمساجد التي أقرها عدد من القضاة تجاه المتهمين في منطقة مكة المكرمة، وكانت آثارها إيجابية جداً في نفوس المحكوم عليهم.

وفي استعراض لأبرز بنود مواد اللائحة التي حصلت ”الاقتصادية“ على نسخة منها، تبدأ بتعريف العقوبات البديلة وهي: ”الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، التي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب، وضمان حق المجني عليه، وحق المجتمع“، وبينت لائحة النظام أن العقوبات البديلة تشمل ”النصح والتوبيخ“ كأقل عقوبة بديلة يتخذها القاضي بحق الجاني بحسب طبيعة التهمة.

فيما بينت المادة الثانية من النظام أنه يجوز للقاضي بناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه استبدال عقوبة الجلد أو السجن المحكوم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، مع مراعاة المصلحة العامة، ومصلحة كل من المتهم والضحية، وإذا أخل المحكوم عليه بها، فللقاضي حق إلغاء العقوبة البديلة، أو تعديلها، أو استبدالها، أو إضافة عقوبة بديلة أخرى.

وحددت المادة الثالثة من المشروع ستة حالات لا يجوز فيها تطبيق العقوبات البديلة وهي: إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق، وإذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبة شرعاً، وإذا كان في تطبيقها ضرراً أكبر من السجن يلحق بالمحكوم عليه، وإذا كان تطبيقها يؤدي إلى المساس بالأمن، أو يلحق الضرر بالغير، وإذا استعمل في الجريمة سلاح.

ووضعت المادة الرابعة العقوبات البديلة الملائمة للكبار والأخرى التي تناسب الصغار، موضحة أنه يجوز للقاضي في الحق العام استبدال عقوبة السجن المحكوم بها على الكبار؛ بالقيام بأعمال ذات نفع عام، لصالح جهة عامة، أو القيام

بأعمال اجتماعية، أو تطوعية، وله أن يقيد حرية المحكوم عليه، كما يجوز له إحالة المحكوم عليه إلى العلاج الطبي، أو النفسي، أو الاجتماعي، وأن يضاف إليه ما يناسب من الأعمال والعقوبات البديلة العشر وهي: تعلم مهنة معينة، والتدريب على ممارستها، وعدم مغادرة المنزل، والإفراج المشروط، وعدم حيازة الأسلحة، أو استعمالها، أو حملها، والحرمان من إصدار الشيكات، والتمنع من قيادة السيارات، أو أحد أنواعها، والتمنع من الاتصال ببعض الأشخاص، أو دخول أماكن معينة، والتمنع من مزاوله بعض الأعمال ذات الطبيعة المهنية، أو الاجتماعية، أو التجارية، وتقييد الحرية خارج السجن، في نطاق مكاني محدد ومناسب، إضافة إلى التمتع من السفر.

وجاءت العقوبات البديلة لعقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن في خمس نقاط هي: الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك، والإحالة إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي، وعدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسؤوليته، والمشاركة في أنشطة تعليمية أو تمومية، إضافة إلى أداء بعض الأعمال التطوعية أو الاجتماعية.

استبدال 50 % من عقوبة السجن بخروج المحكوم عليه بشروط أفادت المادة الخامسة من النظام بأنه يجوز للقاضي- في الحق العام- استبدال نصف عقوبة السجن التي لا تزيد على ثلاث سنوات، بخروج المحكوم عليه من السجن بشروط محددة، أو البقاء في السجن لساعات محددة كل يوم؛ إذا ثبت حسن سلوكه خلال السنة الأولى من السجن، وكان من شأن هذا الاستبدال المساهمة في إصلاحه. فيما أجازت المادة السادسة من النظام إجراء التسوية بين المدعي والمدعى عليه بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، أو اقتراح من القاضي، إذا كانت الجريمة من الجرائم البسيطة التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل، بعد التنسيق مع وزارة الداخلية، بشرط الالتزام بموجب التسوية، ويترتب على هذا الالتزام وقف الدعوى، وللادعاء العام تحريك الدعوى إذا ظهرت أمور تستدعي ذلك.

وربطت المادة السابعة من النظام إصدار العقوبة البديلة على صغار السن بضرورة عرض المحكوم عليه على اللجنة المنصوص عليها في المادة (28) من النظام التي جاء فيها "تشكل بقرار من وزير العدل في المناطق لجان تكون من مختصين في الشريعة، والأنظمة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والخدمة الاجتماعية، وطبيب نفسي؛ لدراسة حال المحكوم عليه، وإبداء الرأي في العقوبة البديلة المناسبة، ويعتبر رأيها استرشادياً، ويجوز تشكيلها في المحافظات عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات اللجنة، ومهامها وإجراءات عملها وكيفية ترشيح الأعضاء ومكافأته، كما أجازت المادة السابعة للمحكمة الطلب من اللجنة دراسة حالة الكبار؛ إذا كان الأمر يستدعي ذلك.

وحددت المادة الثامنة الفترة الزمنية لتطبيق عقوبة الأعمال ذات النفع العام أو عقوبة الأعمال التي تدخل في نطاق الأعمال الاجتماعية، أو التطوعية؛ بما لا يتجاوز أربع ساعات عمل عن كل يوم من عقوبة السجن، على ألا تتجاوز مدة العمل 18 شهراً، ولا يحرم المحكوم عليه من الإجازات الرسمية، ويلتزم بتعويض الساعات التي يتغيب فيها عن العمل. وأبانت المادة 18 من النظام شروط تطبيق عقوبة تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب، إذ يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الإلكتروني في معصمه، أو إلزامه بالحضور أمام الشرطة في ساعة محددة، ويجب أن يتضمن الأمر بإيقاع هذه العقوبة تحديد الجهة التي يحضر أمامها وساعة الحضور، ويجب على تلك الجهة إشعار المحكمة بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور من عدمه.

وذكرت المادة التاسعة عشرة من النظام، أنه إذا استحال الاستمرار في تنفيذ العقوبة البديلة، أو استحال استبدالها؛ فيكمل المحكوم عليه عقوبة السجن بعد إسقاط المدة التي مضت منها، وإذا كان المحكوم عليه صغيراً؛ فيجب أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (28) قبل إصدار قرار إكمال عقوبة السجن.

وشددت المادة 25 من النظام، على أنه يجب عند تنفيذ العقوبات البديلة على الصغار عدم إبعادهم عن المحيط العائلي، ومراعاة استمرارهم في المدرسة.

شروط العقوبات البديلة

- أولاً: الجواز الشرعي.

- ثانياً: تحقيق مقصد العقوبة.

- ثالثاً: عدم المخالفة لنص شرعي أو حكم قطعي.

- رابعاً: ألا تتعارض العقوبة البديلة مع عقوبة منصوصة شرعاً أو نظاماً.

- خامساً: لا تصح العقوبة البديلة بما هو عبادة محضة.

- سادساً: أن تكون العقوبة البديلة عدلاً.

- سابعا: أن تقع العقوبة البديلة على فعل محظور مجرم شرعاً أو نظاماً.
- ثامنا: يجب أن لا يلتحق بالعقوبة البديلة ضرر أو آثار سلبية على الشخص الجاني أو الغير بما لا يتفق وطبيعة العقوبة.
- تاسعا: كون المحكوم عليه مكلفاً ذا أهلية تامة.
- عاشرا: أن يصدر بالعقوبة البديلة حكم قضائي نهائي.
- حادي عشر: وضوح الحكم بالعقوبة البديلة وإمكانية تنفيذها.
- ثاني عشر: تنفيذ العقوبة البديلة برعاية جهة الاختصاص.

## الصايغ: منع التفويض في الاستقدام يحفظ حقوق المواطنين "العمل" ترصد مكاتب تمنح تفاويض إلكترونية دون التحقق من الهويات

المصدر: جريدة الاقتصادية الأربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2 يوليو 2014 م  
[http://www.aleqt.com/2014/07/02/article\\_863383.html](http://www.aleqt.com/2014/07/02/article_863383.html)

رنا حكيم من جدة  
قال لـ "الاقتصادية" مسؤول في وزارة العمل، إن الوزارة أوقفت التفاويض الإلكترونية للغير في الاستقدام، سواء كانوا أفراداً أو مكاتب، تطبيقاً للائحة شركات الاستقدام، وحفظاً لحقوق المواطنين في المملكة.  
وقال المسؤول: إن الوزارة رصدت قيام مكاتب استقدام تمنح تفاويض إلكترونية لعدد من المواطنين دون التحقق من هوياتهم، ودخول أفراد لمجال الاستقدام دون تحمل تبعات ومسؤوليات ذلك؛ ما سبب ضرراً للمواطنين.  
وأكد زياد الصايغ، وكيل وزارة العمل لخدمات العملاء والعلاقات العمالية، أن منع التفاويض الإلكترونية يأتي تطبيقاً لمواد نظام العمل في السعودية، ووفقاً للائحة شركات الاستقدام، لحفظ حقوق وواجبات جميع الأطراف ذات العلاقة.  
وأضاف: "الوزارة رصدت قيام مكاتب استقدام بعمل تفاويض إلكترونية لأي شخص يتقدم بطلب دون التحقق من هويته وصحة البيانات المقدمة، مما تسبب في حصول عدد من العمالة على تفاويض دون علم أصحاب العمل".  
وتابع: "أتاح هذا دخول مكاتب وأشخاص لممارسة نشاط الاستقدام دون أن يتحمل هؤلاء أي التزامات مالية تجاه أصحاب العمل المتضررين".  
وقال الصايغ: "لتحفظ الوزارة حقوق المواطنين؛ قامت بإيقاف خدمات التفاويض الإلكتروني بالتنسيق مع وزارة الخارجية، لمتابعة المكاتب التي تمرر التفاويض الإلكتروني".  
وأوضح أن المتابعة تأتي من خلال تفتيش المكاتب باستمرار، أو إحصاء عدد التفاويض الإلكترونية من كل مكتب وعدد العقود التي أبرمتها والتزمت بها، وذلك من أجل تحقيق العدالة لجميع طلبات المواطنين لدى هذه المكاتب.  
وعن تضرر أصحاب مكاتب الاستقدام من هذا المنع، و ما انعكس عليهم سلباً من جراء منع التفاويض الإلكترونية؛ أكد وكيل وزارة العمل حرص الوزارة على راحة عملائها وحفظ حقوقهم في ذات الوقت.  
وقال: "يعد التفاويض الإلكتروني عملاً مخالفاً لجميع اللوائح والأنظمة، والمتاجرة به عمل غير نظامي في الأصل ويتعارض مع كل ما تقدمه الوزارة من تسهيلات وخدمات لعملائها".  
وشدد على أن الممارسات الخاطئة التي تقوم بها بعض مكاتب الاستقدام، بتمريرهم للتفاويض الإلكتروني دون قيامهم بالاستقدام عن طريق المكتب، فيه ضياع لحقوق المواطنين وممارسة مكاتب وأفراد للاستقدام دون حصولهم على ترخيص.  
وأكد أنه تم منع مكاتب الاستقدام من بيع التفاويض الإلكترونية لمكاتب الخدمات العامة أو السماسرة، وذلك حماية لحقوق العملاء "فهناك أيضاً ممارسة خاطئة من بعض المكاتب وتساهل بتسليم المستندات دون تدقيقها"؛ كما قال.

وعن مشروعية قيام الفئصلية السعودية في الفلبين بمنح تفاويض للمواطن إذا حضر لديها في مانيل، ومدى موافقة ذلك للفقود المبرمة بين السعودية ومانيل؛ قال الصايغ: "إن استقدام الأفراد للعمالة بأنفسهم إجراء تابع لوزارة الخارجية ويمكن توجيه هذا السؤال إليها".

ونأتي ردود وزارة العمل على خلفية شكاوى تقدم بها عدد من أصحاب مكاتب الاستقدام لوزارة العمل، من جراء تضررها إجراءات الوزارة الأخيرة، بمنع مكاتب الاستقدام من إصدار التفاويض الإلكترونية للأفراد. وكانت الوزارة قد وجهت تحذيرا لمكاتب الاستقدام من منح التفاويض الإلكترونية بمقابل مالي أو بدون مقابل مالي، مؤكدة أن مسؤولية الاستقدام مقتصرة على المكاتب والشركات المرخص لها بالاستقدام. وقالت الوزارة حينها إن المكتب الوسيط مسؤول عن التفاوض مع العامل في الخارج والتوقيع نيابة عن صاحب العمل، ولصاحب العمل اختيار العمالة بتحديددهم فقط، أما المكتب فهو المسؤول عن استكمال إجراءات الاستقدام. وشكلت وزارتا "العمل" و"الخارجية" في تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي لجنة مشتركة لمتابعة مكاتب الاستقدام الأهلية التي تقدم التفاويض الإلكترونية ضمن قائمة خدماتها للأفراد ومكاتب الخدمات العامة. وتقوم اللجنة بمراقبة أداء مكاتب الاستقدام الأهلية التي تقوم بهذه الخدمة باعتبارها مخالفة للأنظمة والتعليمات، مع تحميلها التبعات والمسؤوليات كافة جراء منح تلك التفاويض.



**الحكمة لا يوجد بها سوى قاض واحد ..**

**أهالي بقعاء .. يطالبون بافتتاح محكمة جزائية لفك ازدحام**

## المعاملات

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.al-jazirah.com/2014/20140702/In62.htm>

بقعاء - فهد الشيحان:

تعد محافظة بقعاء ، أكبر محافظات منطقة حائل مساحة وسكانا . وهي المحافظة الوحيدة فئة ( أ ) للتطور الكبير الذي تشهده ، كما أنها تقع على طريق دولي يربط منطقة حائل بمنطقة الحدود الشمالية وترتبط بها الكثير من المدن والقرى . ورغم ذلك فلا زالت خدمات وزارة العدل ممثلة في محكمة بقعاء ، دون المستوى المأمول رغم انتقالها إلى مبنى حكومي جديد ذو طراز معماري رائع ، حيث لا يوجد في محكمة بقعاء سوى قاض واحد ليس باستطاعته مواجهة هذا السيل الهائل من معاملات المواطنين والمقيمين والقطاعات الأخرى ، فيما يتم أحيانا انتداب قاض آخر في عدد من أيام الأسبوع ، وهو الآخر ليس باستطاعته إنجاز المعاملات الكثيرة .. !!

بيد أن هناك مئات من معاملات «حجج الاستحكام» متوقفة ، ولم يتم البت بها حتى الآن بحجة أنها من عمل القاضي السابق ، وأن القاضي الحالي ليس باستطاعته سوى إنجاز مايرد له من معاملات مستجدة من أرض الواقع وتحتاج الإنجاز العاجل ! .

المواطن فهد العوض ، يوضح الأمر فيقول : إن محكمة بقعاء لايمكنها إنجاز معاملات المواطنين بوجود قاض واحد ، فالمحافظة بهذه المساحة والسكان بحاجة لما لا يقل عن ثلاثة قضاة لإنجاز العمل ، كما أن المحافظة بحاجة ماسة إلى افتتاح محكمة جزائية تقدم خدماتها للمعاملات العاجلة التي تصل من هيئة التحقيق والادعاء العام ، وبذلك تخفف الضغط عن القاضي و لكي يتفرغ لإنجاز معاملات المواطنين.

ويقول المواطن أحمد الحمود : نتمنى من المسؤولين في وزارة العدل وعلى رأسهم معالي الوزير ، ضرورة افتتاح محكمة جزائية بالمحافظة لفك ازدحام المعاملات ، ولتستقبل مايجال لها من معاملات الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام وفتح

المجال للقاضي بمحكمة بقعاء للتفرغ لمعاملات المواطنين الأخرى ، والتي بقيت عدة سنوات دون إنجاز بسبب كثرتها ، حيث هناك معاملات لمواطنين من قرى بقعاء تبعد قرابة من 300 كم يتعبون خلالها ذهابا وإيابا ، وأحيانا قد لا يجدون القاضي الوحيد ، مما يعرض معاملاتهم للتأخر وعدم الإنجاز !.



## • نشبة" الحلق !

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140702/Con20140702709784.htm>

### خالد السليمان

ليت وزارة العمل ممثلة بصندوق الموارد البشرية «تنشب» في حلق القطاع الخاص لتأمين الوظائف للمواطنين السعوديين في القطاع الخاص مثل «نشبها» في حلق العاطلين لتحديث بياناتها في حافز!

\*\*\*

منذ تطبيق نظام «موارد» الذي تساهم فيه الدولة بدفع جزء من مرتبات المعلمين والمعلمات في المدارس الأهلية، تخلت بعض هذه المدارس عن دفع مكافأة الإجازة الصيفية بحجة ربطها بصرف حصة «موارد» رغم أن المفترض أن تستمر المدارس الأهلية بدفع حصتها دون الارتباط بـ «موارد»، لكنها فرصة لبخس الناس حقوقهم لم يفوتها «الجشع» الذي يضرب أطنابه بين جدران التعليم الأهلي!

طبعا صندوق الموارد البشرية .. لا يسمع لا يرى لا يتكلم، ولا تهون وزارة التربية والتعليم!

\*\*\*

سواء كانت الصورة المنتشرة لعمال مطعم شاورما يكبسون لحم الدجاج في أسياخ الشاورما بأقدامهم التقطت في تركيا أو السعودية أو حتى المريخ، فإن حال معظم مطاعم الشاورما لا يختلف كثيرا، ولو اطلع الناس على نوعية الدجاج الذي يتم شراؤه في أرذل عمره والطريقة التي ينقع بها في الأحواض وكمية برادة المعدن التي يخلفها برد سكاكين تقطيعه، لامتنعوا عن أكله مدى الحياة!

ومن أراد أن يتعرف على الطعم الحقيقي للشاورما، فليتناوله بدون صلصة المايونيز، باختصار كل ساندويتش شاورما هو مشروع وجبة ممرضة!



## حقوق المواطنة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

<http://www.alriyadh.com/949074>

### اميمة الخميس

لايعني اغماض عيننا عن المشكلة هو زوالها! ولايعني كوننا لانراها بأنها حلت أو اختفت، تماما كما لا يعني أن السير في نفس دروب الحلول القديمة ومقاربة المشكلة بنفس الأدوات المستهلكة ومن ثم بعد هذا نتوقع نتائج مختلفة ومبتكرة.

فعندما يحجب مجلس الشورى بندا في خطة التنمية العاشرة يتعلق بتنمية وتمكين المواطنين، فلا يعني أنه حل المشكلة، بل فقط طمس الأحرف وظلت القضية محجوبة كامنة ومسكوتاً عنها بين السطور، وفق نفس طريقة مجلس الشورى التوفيقية القائمة على بروتوكولات الموظف المطيع الذي لا يريد أن يحرك أو يقترب من الملفات الساخنة. ويتغاضى عن حقيقة أنه انتقص حقوق المواطنة من 12 مليوناً من المواطنين اللواتي لهم تمام الأهلية والحق بالتمتع والاستفادة من مقدراتهن الوطنية والتنمية إلى جوار الرجل.

ويعني هذا إهانة خمس أعضاء المجلس من النساء وتهميش أدوارهن، اللواتي بدورهن قدمن لرئاسة مجلس الشورى طلباً إجماعياً للسماح لهن بالتصويت على البند المحذوف، لكن طلبهن أهمل..

هل هي ذهنية الموظف البيروقراطي التي تميل إلى تلقي الأوامر والإذعان لها دون مناقشتها؟ أم هي الهيمنة الذكورية المستنقصة لثروة النساء.. أم أن المجلس هو أيضاً بدوره مخترق من قبل تيارات لها أجندة مختلفة تحاول من خلالها أن تهيمن على بعض الدوائر؟

تلك التيارات التي لطالما ناهضت تمكين المرأة وإعطاءها حقوق المواطنة الكاملة نجدها الآن في مواضع الحل والعقد تعرقل الدروب وتقفل البوابات وتضع العصي في العجلة، متغافلين عن أكبر هدر اقتصادي تتعرض له الدولة، عندما تُعلم وتدريب آلاف المواطنين ومن ثم تسقطهن في حرمك الوصاية التي تروج لها تلك التيارات مقصيات عن استثمار طاقتهن ومواهبهن على المستوى الوطني، ليس فقط كقدرات انتاجية وإبداعية فاعلة بل أيضاً كقوة اقتصادية ذات سيولة مادية كبيرة معطلة في البنوك، طبعاً التغافل عن جميع هذا هو بالتأكيد خلل استراتيجي خطير في الرؤية وفي إدارة المقدرات البشرية في الوطن وعجز عن الاستثمار الإداري وبالتأكيد في النهاية ظلم في حقوق المواطنة.. وهي المشكلة التي أغمضت رئاسة مجلس الشورى أعينها عنها ظناً منها أنها ستختفي..

ويبدو أن السكوت والتغاضي عن المشكلة بات جزءاً من تنظيماتنا الإدارية، فمثلاً حينما صرح مدير الجوازات الأسبوع الماضي بأن المبتعثات فقط هن لهن الحق دون تصريح سفر، كان يقولها كأنها منحة أو هبة مرتت للمرأة متناسياً بأنه حق من حقوقها كمواطنة، وقضية سفرها هي شأن يحسم داخل النطاق الأسري ولا حق للجهات الرسمية التدخل به، ولكن مدير الجوازات هنا يضيف تناقضاً آخر عندما يقول: جعلنا للنساء مكاتب وموظفات ومسارات خاصة بهن.

ولم نفهم إلى الآن أهمية مايسميها بالمسارات إذا كانت المرأة لا تسافر إلا بإذن أو محرم؟! فبالتالي يصبح أمراً شكلياً يزيد في التعقيد عند بوابة الخروج، ومكرساً للفصل العنصري ضد النساء، في فضاء مدني من المفترض أنه يستجيب للتكوين المدني الحديث واشتراطاته المتقاطعة مع قوانين قرية صحراوية نائية، ولكنه اختار بدلاً من هذا أن يغمض عينيه عن المشكلة ظناً منه أنها ستختفي.

ماحدث في مجلس الشورى ضد المواطنة وضد خطة التنمية العاشرة.. هي مؤشر بسيط يجعلنا نعرف مدى تغلغل التيارات الحركية لدينا في مواطن كثيرة من الحياة العامة.



## رعاية الشباب ورئيسها الجديد

المصدر: جريدة الحياة الأربعاء 4 رمضان 1435هـ - 2 يوليو 2014م

[اضغط هنا](#)

### أحمد العيسى

تعودنا نحن الكتاب أن نمطر المسؤول الجديد في أي موقع كان بعدد من المقالات التي نعتقد أنها ربما تفيده في تكوين رؤيته وتطوير أفكاره وترتيب أولوياته في بداية عمله الجديد، ومن هذا المنطلق أطرح بعض الأفكار والرؤى أمام الرئيس العام لرعاية الشباب الأمير عبدالله بن مساعد لعله يجد فيها ما يساعده في تطوير هذه المؤسسة الحكومية المهمة، التي تُعنى بأهم فئات المجتمع وهم الشباب، الذين نتغنى في أدبياتنا بأنهم مستقبل الوطن وعماد نهضته وتفوقه وازدهاره.



لا أعرف الرئيس العام الجديد ولم ألتق به شخصياً من قبل، ولكن سمعت أنه رجل مثقف وصاحب تجربة مميزة في إدارة الأعمال، وبالتالي فإن تسلّم شخص بهذه الخلفية لهذا الموقع يبعث على التفاؤل بأن هناك فكراً جديداً سيدب في هذه المؤسسة التي كسا غبار البيروقراطية والمحسوبية أروقها، نتيجة هيمنة فريق إداري عريق للوظائف القيادية فيها منذ نحو 40 عاماً من دون تغيير.

مع الأسف الشديد تم اختزال الرئاسة العامة لرعاية الشباب في ما مضى في الرياضة، وتم اختزال الرياضة في كرة القدم، حتى أصبحت هذه اللعبة مهيمنة على كل أعمال واهتمامات المسؤولين فيها، أما بقية الألعاب فكانت جزءاً من الديكور، وأما الاهتمام بالشباب فكرياً وثقافياً وسلوكياً فكان أبعد ما يكون عن برامج الرئاسة وخططها ومشاريعها. وربما يقول قائل إن للفكر والثقافة والتربية مؤسسات أخرى تهتم بها، ولهذا فأترك لنا الرئاسة لتتهدم بالرياضة بأنواعها كافة، فالرياضة قطاع واسع يحتاج إلى تخصص وأموال وجهود، وأقول إن مفهوم «رعاية الشباب» يتجاوز هذا الجانب الضيق الذي حشرت نفسها فيه، ولهذا سنطالبها بالاهتمام بالشباب من الجوانب الفكرية والثقافية والاجتماعية والسلوكية والرياضية كافة، حتى لو كانت هناك مؤسسات أخرى تهتم بهذه الجوانب وتقدم خدماتها لكل فئات الأعمار من السكان، فدور الرئاسة العامة لرعاية الشباب يمكن أن يكون بمثابة «الدينمو» المحرك للبرامج التي تخدم الشباب، ويمكنها إذا تحركت في هذا الاتجاه أن تضغط على المؤسسات الحكومية الأخرى التي ربما لا تمنح الشباب الاهتمام الكافي، أو أن تكون مشغولة بمهمات ومسؤوليات أخرى كثيرة، فوزارة الثقافة والإعلام على سبيل المثال التي لم تعط قطاع الثقافة الاهتمام الكافي سترحب بجهود الرئاسة العامة لرعاية الشباب في نشر الكتاب والاهتمام بالمسرح وإقامة المعارض الثقافية والفنية، وفي رصد الجوائز للمسابقات الأدبية الموجهة للشباب، ووزارتنا التربوية والتعليم والتعليم العالي ستقدمان شكرهما للرئاسة العامة لرعاية الشباب إذا تولت التخطيط والإشراف والمتابعة لإقامة المعسكرات الصيفية وتنظيم البرامج الثقافية والرياضية في الجامعات والمدارس، ووزارة الشؤون الاجتماعية ستكون ممتنة لو اهتمت الرئاسة بتنظيم ورش العمل وبرامج التدريب وتنمية المهارات في مراكز التأهيل الشامل، وفي رعاية الأيتام وغير ذلك من الفئات التي تشرف عليها الوزارة، ووزارة العمل ستزف قبعتها شكراً وعرفاناً لو اهتمت الرئاسة بخلق فرص عمل للشباب في مشاريع مرتبطة بقطاع الرياضة ومنشآتها ونشاطاتها، وجهاز الأمن العام سيضع يده بيد الرئاسة العامة لرعاية الشباب لو فكرت في دراسة ومعالجة الظواهر الشاذة عند الشباب، مثل التطرف الفكري والسلوكي الذي نلمسه في اتجاه البعض نحو التكفير والإرهاب، أو اتجاه البعض نحو التحرش والتفحيط وإثارة الفوضى في المناسبات الوطنية.

قبل عامين تقريباً شاركت في كتابة وثيقة تبنتها مؤسسة الغد - وهي مؤسسة خيرية تُعنى بالشباب ومبادراتهم وإبداعاتهم - بعنوان: «الاستراتيجية الوطنية للشباب»، وأرسلت لوزارة التخطيط التي طورتها لتكون استراتيجية وطنية تهتم بقطاع الشباب من جميع الجوانب الاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها، ولكن هذه الاستراتيجية - كما هي الحال في معظم الاستراتيجيات الوطنية - ظلت حبيسة الأدراج والملفات الضخمة، ولم تتم ترجمتها في برامج ومشاريع على الأرض حتى اليوم، ولهذا فإن أمام الرئيس الجديد لرعاية الشباب فرصة تبني مثل تلك الاستراتيجية وتفعيلها وترجمتها على أرض الواقع.

سيصل الرئيس العام الجديد لرعاية الشباب الكثير من الأفكار حول تطوير الرياضة والاهتمام بالمنشآت الرياضية، ولكن أحسب أن اهتمامه بشمولية مهمات الرئاسة سيولد بإذن الله أعمالاً جليلة تحسب له وتحسب لفريق العمل الذي سيختاره لمساعدته في إدارة هذا المرفق الحكومي المهم.

## حقوق الإنسان في العالم

## الحكمة الأوروبية: حظر البرقع • لا ينتهك حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الشرق الأوسط الأربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2 يوليو 2014م  
<http://www.aawsat.com/home/article/128946>

لندن: «الشرق الأوسط أونلاين»  
حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن حظر البرقع لا يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، على الرغم من اعتراض جمعية "ليبرتي" البريطانية لحقوق الإنسان.  
وقد جاءت القضية، التي تحمل الكثير من الزخم بالنسبة لبريطانيا، عقب شكوى تقدمت بها امرأة فرنسية مسلمة منعت من ارتداء البرقع، نظرا لفرض قانون فرنسي يقضي بحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة بفرنسا.  
وأعلنت الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية المذكورة، بأغلبية الأصوات، أن حكمها لا يشكل انتهاكا للمادة الثامنة المعنية بالحق في احترام الخصوصية والعائلة. كما أعلنت كذلك أن الحكم لا يشكل انتهاكا للمادة التاسعة والمعنية بالحق في احترام حرية الفكر والضمير والدين، وأن القانون لا يتسم بالتمييز وفقا للمادة الرابعة عشرة.  
إلى ذلك، تدخلت جمعية الضغط "ليبرتي" البريطانية لحقوق الإنسان في القضية، مدعية أن الحظر المعلن، الذي بات قيد النفاذ في فرنسا منذ شهر أبريل (نيسان) عام 2011، ينتهك كافة تلك المواد المذكورة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.  
وتقول الجمعية إن الحكم الصادر اليوم له تداعيات محتملة على حرية التدين وحرية التعبير – ليس فقط في فرنسا، بل في المملكة المتحدة وفي جميع أنحاء القارة الأوروبية.  
ومن جهته، دان شامي تشاكرابارتي، مدير جمعية ليبرتي، "تجريم الملابس النسائية" وربطه بما وصفه: "تصاعد العنصرية في أوروبا الغربية".  
وصرح تشاكرابارتي قائلا: "كيف يمكنك تحرير المرأة في الوقت الذي تجرم فيه طريقة ملابسها؟" وأضاف: "إذا كنت تشك في وجود كدمات تحت البرقع، فلماذا تعاقب الضحية، وإذا كنت ترفض خيارات المرثدي لما يرتديه، فكيف يعزز إقصاؤها عن المشاركة العامة من التوجهات الليبرالية؟"، ثم استطرد: "إن حظر البرقع لا علاقة له بالمساواة بين الجنسين، بينما يحمل كل تنامي العنصرية في أوروبا الغربية".  
وفي تصريح صحافي، قال أمين السجل في المحكمة الأوروبية، إن المحكمة أكدت على أن "الدولة، لديها مساحة واسعة للمناورة" فيما يتعلق بـ"قضية السياسة العامة، والتي تتبنى الكثير من الاختلافات الواسعة في الرأي"، وأنه لم يكن هناك خرق للميثاق.  
وقد أثير التحدي القانوني من قبل امرأة مسلمة ومعروفة باسم (س. أ. س.)، التي قدمت طلبا إلى المحكمة الأوروبية لمعارضة الحكم في اليوم الذي صدر.  
وقال السيدة (س. أ. س.) في المحكمة بصفتها مواطنة فرنسية من مواليد عام 1990 وهي مسلمة متدينة. إنها كانت ترتدي العباءة وكذلك البرقع، طبقا لعقيدتها الدينية، ولثقافتها وقناعاتها الشخصية. ولم يمارس زوجها أو أي فرد من أفراد عائلتها الضغط عليها لارتداء الملابس بالطريقة التي اختارتها، وأنها ترتدي البرقع في الأماكن العامة والخاصة. وذكرت كذلك أنها لم ترتديه في ظروف خاصة، ولكنها رغبت في أن تكون قادرة على ارتدائه حينما ترغب في ذلك. كما لم يكن هدفها من وراء ذلك مضايقة الآخرين، ولكن لكي تشعر بسلام ذاتي مع نفسها. ثم اشتمت أن القانون الجديد ينتهك حقوقها بصفتها إنسانة نظرا لعدم قدرتها على ارتداء البرقع في الأماكن العامة.  
بني الحظر على التمييز على أساس النوع والدين والأصل الإثني، وأوتي على حساب النساء اللواتي كن مثلها، يرتدين البرقع.

وقالت المحكمة الأوروبية في حكمها الصادر اليوم، إنها لاحظت أن المشرع الفرنسي كان يسعى لتلبية الحاجة إلى "تحديد الهوية الفردية"، ويسعى كذلك إلى منع وقوع الأضرار على الناس والممتلكات ولمكافحة تزوير الهوية الشخصية. ومع ذلك لم يكن الحظر "من ضرورات المجتمع الديمقراطي" حتى يتسنى تحقيق ذلك الهدف، ويمكن أن يكون متسقا فقط مع ذلك الغرض إذا ما كان هناك "تهديد عام للسلامة العامة".

غير أن المحكمة تقبلت أن تعزيز احترام "التعايش سويا" كان يعتبر مسوغا مشروعا لفرض الحظر – وأن إخفاء الوجه بالبرقع في الأماكن العامة من شأنه تقويض مفهوم "احترام الحد الأدنى من متطلبات التعايش سويا في المجتمع الواحد". وصرح بيان أمين سجل المحكمة، أن القضاة أخذوا بعين الاعتبار الطرح الفرنسي القائل بأن الوجه "يلعب دورا مهما في التفاعل الاجتماعي".

وكانت المحكمة أيضا قادرة على تفهم وجهة نظر الأفراد الذين لا يرغبون في رؤية الممارسات أو التوجهات في الأماكن المفتوحة التي تدعو في الأساس إلى التشكيك بإمكانية العلاقات الإنسانية المفتوحة، التي من واقع الإجماع المعمول به، شكلت عنصرا لا غنى عنه في الحياة المجتمعية داخل المجتمع محل القضية. وكانت المحكمة، بناء عليه، قادرة على تقبل أن الجدار المرفوع في وجه الآخرين من خلال البرقع الذي يغطي الوجه يمكن إدراكه من قبل الدولة المعنية بأنه خرق لحقوق الآخرين في العيش بسعة من التنشئة الاجتماعية التي جعلت من التعايش سويا أمر يسيرا".

وعلى الرغم من أن القانون وبعتراف الجميع ينطوي على "أثار سلبية معينة" على النساء المسلمات، "إلا أنه يستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة"، على نحو ما حكمت به المحكمة المعنية.

وقد صدر القرار العام بأغلبية الأصوات، مع اثنين من القضاة الذين قدموا رأيا مخالفا.



## كاريكاتير



ALJAZIRAH  
**الجزيرة**

المصدر: جريدة الجزيرة  
الاربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2  
يوليو 2014م  
<http://www.al-jazirah.com/2014/20140702/cartoon.htm?car=fah>

القاص



الإلكترونية  
**الاقتصادية**  
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية  
الاربعاء 4 رمضان 1435 هـ - 2  
يوليو 2014م

[http://www.aleqt.com/2014/07/02/article\\_863452.html](http://www.aleqt.com/2014/07/02/article_863452.html)

